لفظ الحوالة بل هي او ما يودي معناه كنقلت حقك الي فلان او جعلت
ما استحقه علي فلان لك او ملكتك الذي عليه بحقك شرح الروض قوله
رضى المحيل هذا ان كان بمعني الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو
جزء من الصيغة وان كان بمعني ما دل عليه الايجاب فهو شرط
لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل قال قوله الا برضاه اي المحتال
قوله لازما ولو مالا كالثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه
شرح المنهج وقوله او قبله اي ولو كان الخيار للبايع وتكون اجازة منه
وهو مشكل اذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله في ملك البايع ويجاب
بانهم لما جوزوا بيع الدين بالدين توسعا وصح في ذلك ايضا م ر قوله
وما الخيار فيه مثله الايل الي اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم واقتصار
الشرح هنا علي اللازم النفي لا خيار فيه يقتضي انه لا تصح الحوالة بالثمن
او عليه في مدة الخيار وليس كذلك كما سيصرح هو به قوله ولا بد ان يجوز
الاعتياض عنه يستثني من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح الاعتياض عنها
علي الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده علي ثالث كما سيذكره الشرح
للزومه من جهة السيد والمحال عليه من تشوف الشارع للعتق ووفق
البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يكون الدين لغيره
لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز
للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع السلم فيه فيودي الي ان لا يصل
اليه حقه ه فخرج ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم وراس ماله فلا
تصح الحوالة بهما ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما علي انه وارد
علي اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي فتامل قوله مستقرا
لم ينبه الشرح علي ضعف ما جري عليه صاحب المتن من اشتراطه
الاستقرار في الحوالة علي نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من الشراح
تامل مرحومي وقد يقال اشار الي ضعفه بتقديره وان لم يكن الخ حيث
جعله مستغنيا قوله بان يحيل به المشتري البايع علي ثالث ولو كان ذلك
في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه جايزة وبها يتم الملك فكانه
قال الزمته او احلت به كما في البيع الضمني واذا فسخ البيع بطلت
الحوالة فيمتنع علي البايع الاخذ من المحال عليه ويجب رد ما قبض
منه علي المشتري كما سيذكره الشرح في التتمة قوله وعليه كذلك في نسخ
وعكسه

وعكسه كذلك قوله بان يحيل البايع الخ والا تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع
لتعلق الحق فيها بثالث كما سيذكره ايضا في التتمة قوله فلا تصح بالعين
هو مقابل قوله كونه الحق اي الدين كان اقترض حيوانا من زيد فطالبه
فاحاله به علي عمرو الذي اقترض منه حيوانا نظيره فتامل ميداني
قلت لا حاجة لذلك بل ليس بصحيح لصيرورته بعد القبض دينا وحينئذ
فيصور بما اذا احال بعين مغصوبة او مودعة او بما اذا قال اشتريت
منك هذا العبد بهذا الدينار فلا تصح الحوالة علي الدينار المعين
ولا به فافهم قوله كدين السلم ولو راس مال السلم وجعل الجعالة قبل الفراغ
من العمل قوله ولا تصح الحوالة للساعي الخ مم فرع اعتمد م ر
امتناع الحوالة بالزكاة وعليها وعللها بانها عبادة تفتقر الي
نية فلا يدخلها كذلك قوله لامتناع الاعتياض عنها العلة وجه ان
اصلها اعيان مشتركة بين المستحقين والمالك فغلب فيها ذلك دون
الانتقال للذمة للمتعصبين قوله وظاهره انه لا فرق اي في صحة الحوالة
علي الميت بين ان يكون له تركة ام لا وهو كذلك معتمد وانما صحت مع
عدم التركة لانه ربما يقضي عنه قوله ومعلوم صورته ان يشتري عينا
اي بلفظ البيع لا بلفظ السلم لما تقدم ان راس مال السلم لا يصح الاعتياض
عنه بثمن متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه في ذمته فتصح الحوالة
به كذا صور به بعضهم المسئلة وهو ظاهر لما تقدم في قوله ولا بما لا يجوز
الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح به ولا عليه والثمن كدين السلم اذ
لا يجوز الاعتياض عنه بخلاف الثمن قوله وبالثمن في مدة الخيار بان
يحيل الخ ليس هذا مكررا مع ما سبق لانه فرض الكلام السابق قبل قبض
المبيع بخلاف هذا فتامل قوله وعليه عطف علي قوله بالثمن قوله ويبطل
الخيار بالحوالة بالثمن فاذا كان الخيار للمشتري فاحال البايع بالثمن علي
احد في زمن الخيار سقط خياره لان مقتضي الحوالة اللزوم فكانه الزمه
بالحوالة وكذا لو كان الخيار للبايع فاحتال الثمن قوله لا يخفي مشتريه فاذا احال
البايع علي المشتري بالثمن في زمن خيارهما بطل خيار البايع دون المشتري
ان لم يرض بذلك فان رضي بطل خيارهما ايضا واذا لم يرض وفسخ البيع بطلت
لا يقال هذا يخالف لعموم ما قالوه من كون الحوالة علي الثمن لا تبطل
بالفسخ لانا نقول الفسخ بالخيار مستثني ولا يبعد فيه كما افاده الوالد وان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)